

## مجلس الوزراء

## قانون رقم 2 لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة

بعض اختصاصات الأمير المنصوبية ،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة

الأجانب والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون اجراء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية

من الأمراض السارية، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب

والعملن المساعدة لها وحقوق المرضى والشعآت الصحية ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه :

( مادة أول )

يضاف إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية

للوقاية من الأمراض السارية المشار إليه، مادتان جديدتان يرقمي

(17مكرر، 17 مكرر أ) ، نصهما الآتي:

مادة (17) مكرر:

" يجوز قبول الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مقابل

دفع مبلغ مالي قدره خمسين ديناراً عن كل مخالفة، باستثناء الجريمة

المخصوص عليها في البند (3) من المادة (17) من هذا القانون  
والحالات التي لا يجوز فيها الصلح، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة  
التنفيذية.

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومناجج الصلح،  
والأجل الذي تؤدي فيه وبقمه والجهة التي يسدد لها.

ولي جميع الأحوال يترتب على الصلح وفق أحكام هذا القانون القضاء  
الدعوى الجزائية وكافة آثارها ."

مادة (17) مكرر أ:

"مع عدم الإحلال بالصيغة القضائية المقررة لأعضاء قوة الشرطة.

يكون للموظفين الذين يتدبم وزير الصحة من موظفي الوزارة حصة

الصيغة القضائية في إمت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في

جميع الأماكن العامة ."

( مادة ثانية )

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا  
القانون .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 17 شعبان 1443 هـ

الموافق : 20 مارس 2022 م